المقدمة

إن تدخل العلاقات الدولية واتساع نطاقها في العصر الحديث ، أدى إلى تطور القانون الدولي وتقدمه بشكل أصبحت معه موضوعاته تشمل تلك التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة . ولذلك فان مسالة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تثير عدة إشكالات قانونية، تتعلق أساسا بتدرج القانون، هل القانون الدولي أسمى أو أدنى مرتبة من القانون الداخلي؟ وبالمقابل هل يتم التعامل مع القانون الداخلي بنفس الطريقة داخل إطار النظام القانوني الدولي؟ إن هذه التساؤلات أسفرت عن وجود العديد من الموقف النظرية لإيجاد الحلول العلمية لها. فأصحاب النظرية الكلاسيكية التي تأخذ بفكرة الإرادية في وجود القانون الدولي يأخذون بمذهب الثنائية بين القانونين الدولي والداخلي والانفصال التام بينهما. إما أصحاب النظرية الحديثة المبنية على مفهوم الموضوعي للقانون، فيميلون إلى الأخذ بمذهب وحدة القانونين والاشتقاق فيما بينهما.كما إن الأشخاص المخاطبين بقواعد القانون الدولي لم تعد الدولة فقط، كما كانت عليه عندما كانت الدول وحدها هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر ظهرت المنظمات الدولية التي ازداد عددها في الوقت الحاضر وأصبحت تنظم موضوعات مختلفة ومتنوعة سواء سياسية او اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية وغيرها، والتي تعتبر من أشخاص القانون الدولي وتخضع لإحكامه.كذلك ظهر اتجاه في الفقه ينكر على الدولة الشخصية المعنوية ، ويرى بان الدول لا يمكن إن تكون من أشخاص القانون الدولي، فالدولة لا يمكن إن تتمتع بالشخصية القانونية لأنها بدون إرادة فهي مجرد افتراض لا قيمة له ، والفرد هو الشخص الوحيد لهذا القانون فهو فقط الذي ممكن إن يملك الشخصية القانونية لأنه يملك الإرادة ، ورغم إن الفرد لم يصل إلى مرحلة اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي لان مخاطبته بقواعد القانون الدولي لا تزال تتم عن طريق حكومته، إلا إن هؤلاء الفقهاء يرون إن الشخص الوحيد للقانون الدولي هو الفرد. لكل ما تقدم ازدادت الصعوبات في تعريف القانون الدولي واختلف الفقهاء حول تعريفه وتحديد أساسه، ومن أهم أشخاصه، أهي الدول وحدها ،كما يرى ذلك الفقه التقليدي وقسم من الفقهاء المحدثين، أم إن الدولة هي الشخص الرئيس وان هناك أشخاص أخرى تخاطبهم قواعد القانون الدولي وقد تناولنا موضوع هذا البحث في ثلاثة مباحث وكما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي العام.

المبحث الثاني: مصادر وأشخاص القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: دور الفقه والقضاء الدولي في تحديد أساس القانون الدولي العام.

المبحث الأول

التعريف بالقانون الدولي العام

لم يستقر فقهاء القانون الدولي العام على تعريف ثابت للقانون الدولي العام حيث يوجد أكثر من تعريف واحد له،ويقف الدارس لهذا الفرع حائرا إمام السيل من التعريفات التي تعمر به مؤلفات ذلك القانون.[١]

وقد يعود السبب في هذه الوفرة من التعريفات إلى التباين في الآراء والمفاهيم الخاصة بالقانون الدولي العام والى اختلافهم في أشخاصه ومواضيعه ومصادره ونطاق سلطانه أو إلى تصورات الفقهاء الشخصية أو تعدد المدارس والمذاهب الفقهية سواء منها الغربية أو الشرقية أو العربية ولكن في نضرنا إن التطور المستمر للعلاقات الدولية وتشعب مواضيعها وازدهار الحضارات وظهور مفاهيم جديدة لمعنى العلاقات الدولية مثل التدخل الإنساني الإبادة الجماعية وحقوق الإنسان ولاستخدام الأمثل للموارد الكونية وغزو الفضاء واكتشاف المعادن وسبر غور باطن الأرض وقاع المحيطات وتطور صناعة النفط والمعادن الأخرى وازدهار مفاهيم الجنسية والاستيطان واللجوء وسهولة التنقل والمواصلات والحروب والنزاعات بين الشعوب ربما يكون هو السبب الأساسي في عدم الاستقرار على تعريف ثابت وواضح للقانون الدولي العام واختلاف وجهات النضر فيه.

إن هذا التباين في الاتجاهات يقودنا إلى دراسة أهم من تلم الاتجاهات وبشكل خاص تلك التي تعرف القانون الدولي بأشخاصه لا بمصادره أو نطاق سلطانه، إذ إن تحديد أشخاص القانون الدولي العام يكون حجر الزاوية في وضع تعريف واضح وقريب له، لان العلاقات بين أولئك الأشخاص لها أهمية خاصة في توضيح مفهوم أو تعريف القانون الدولي العام، وقب الخوض في تفاصيل تلك الاتجاهات لابد إن نتطرق إلى معنى العلاقات الدولية.[٢]ان الجماعات الإنسانية نشأت وترعرعت ونمت الحاجة إلى إشباع رغباتها وتثبيت مصالحها في مختلف الحقول الإنسانية والاقتصادية والتجارية ولان الجماعة الإنسانية التي شكلت فيها بعد الدول وجدت ليعيش إفرادها قدر الإمكان في سلم وامن متبادلين ولا شك إن السلم والأمن هما المشكلة الأولى في حياه الدول والعلاقات الدولية سواء منها على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي. إن دخول الدول أو المجتمعات البشرية في علاقات متبادلة في جوانب السلم والأمن وإقامة العلاقات التجارية والاقتصادية والعلمية والثقافية وتبادل الخبرات والتجارب في مختلف المجالات وفقا لاتفاقات تضامنية وتعاهديه هي بعينها ما يسمى بالعلاقات الدولية وهي الموضوع الذي يهتم به القانون الدولي العام ويعنى به. وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

---

[١] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٢،ص١٣.

[٢] المصدر نفسه، ص١٥وما بعدها.

المطلب الأول

تعريف وتسمية وتميز القانون الدولي العام

ففي تعريف القانون الدولي العام يمكن إجمال الاختلافات والتباين فيه في ثلاث مذاهب وهي المذهب التقليدي الذي يعتبر الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، والمذهب الموضوعي الذي يجعل من الفرد شخصا وحيدا له، ثم الاتجاه الحديث والجديد التي تجعل الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي إلى جانب أشخاص أخرى من غير الدول.[1]

لذلك فقد يظهر بان القانون الدولي مجموعة من القواعد والإحكام القانونية لتنظيم علاقات الدول التي يجب إن تلتزم بمراعاتها واحترامها والسير بمقتضاها وعدم مخالفتها وعلى هذا الأساس فان كل قاعدة قانونية لها هذه الصفة لابد إن ترتب إحكام المسؤولية القانونية عند الإخلال بها وتعرض أشخاص القانون الدولي المخلة بها للجزاءات العقابية ،ولا يهم إن تكون تلك القاعدة القانونية منصوص عليها في المعاهدات أو الاتفاقات الدولية أو إن تكون تلك القواعد ثابتة متصفة بالعموم ومستقرة عرفا في التعامل الدولي ويتعين علينا إن نميز بين قواعد القانون الدولي بوصفها السابق وقواعد أخرى جرت الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى على مراعاتها واحترامها في تصرفاتها وعلاقاتها مع الأشخاص الدولية الأخرى.

وفقا لما ذكرنا نتطرق إلى بيان وتوضيح كل من تعريف القانون الدولي وتميزه وتسميته في ثلاث فروع كما يلي:

---

[1] عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧، ص٩.

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي العام

لا يزال تعريف القانون الدولي يثير صعوبة عند وضع تعريف له رغم وجود ما يزيد على المائة تعريف لهذا القانون[١]. ولكننا سنشير إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تعرفه بأشخاصه التي يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات.

أولا:المذهب التقليدي:

يرى هذا المذهب إن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد قد كان من المعترف عليه في الفقه التقليدي بالنسبة للقانون الدولي العام ويعرف هذا القانون بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول إي انه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول فقط وذلك لان المجتمع الدولي عند نشأ أول مرة في أوربا بداية القرن التاسع عشر قاصرا على الدولة فقط وبالتالي فأن الدولة وحدها هي التي كانت تملك صفة الشخص القانون الدولي[٢] .

ففي سنة ١٦٢٥م عرف الفقيه الهولندي جروسيوس القانون الدولي بأنه القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول واستمر هذا التعريف شائعا أكثر من ثلاثة قرون ثم عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو في أواخر القرن التاسع عشر بأنه القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول في علاقاتها بعضها مع الآخرين.[٣]

وفي بداية القرن العشرين ذهب غالبية الفقهاء إلى إن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام.[٤]

---

[١] د- عبد الوهاب محمد الحراري، القانون الدولي العام، منشورات دار الفرجاني، طرابلس،١٩٨٤،ص١٠.
[٢] د.عصام العطية ، مصدر سابق، ص٦.
[٣] د.صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، بغداد، ٢٠٠٢، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،ص٤٣.
[٤] د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٩٠، ص١٣.

ثانيا:المذهب الموضوعي:

يذهب إلى إن الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد وأول من نادى بهذا المذهب الفرنسي ليون ديكي حيث أنكر الشخصية المعنوية للدولة وإنها في رأيه مجرد افتراض لا قيمة له وعنده إن الدول ليست مع أشخاص القانون ولهذا فأن قواعد القانون الدولي لا تخاطب الدول بل تخاطب الإفراد ولاسيما الحكام لأنهم من الإفراد مثل غيرهم.[١]

ثالثا:الاتجاهات الحديثة:

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى إن الدولة ليست هي الشخص الوحيد بل هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، وينقسم هؤلاء إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى:تعتبر الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي ولكن من هم الأشخاص الأخرى لهذا القانون فهم يمتنعون عن تعريفهم أو تعدادهم ومن هؤلاء شتروب الذي عرفه بأنه مجموعة القواعد التي تتضمن حقوق وواجبات الدول غيرها من أشخاص القانون الدولي وشارك ورسو الذي عرفه بأنه القانون الذي ينضم بصورة أساسية العلاقات بين الدول وينضم العلاقات بين أشخاص الدول القانون الدولي.

الفئة الثانية:تستبعد الفرد بصورة صريحة من إن يكون من أشخاص القانون الدولي العام، ومن هؤلاء الأستاذ لويس دلبيز فهو يبين بان القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى- الكنيسة الكاثوليكية-الثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم الأمم المتحدة وغيرهم، وبادفان الذي يعرف القانون الدولي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدولة المستقلة ومختلف المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة.[٢]

---

[١] د.محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٨١.
[٢] د.عصام العطية، مصدر سابق ،ص١٠.

الفئة الثالثة: تفسح للفرد مجالا ضيقا ومتواضعا إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية ومن أنصار هذا المذهب الأستاذة باستيد التي تعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية ، والتي يشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالإفراد، والتي تطبق خلال علاقة الإفراد بالمنظمات الدولية ومن هذا يتبين إن هذا المذهب يعتبر الإفراد ضمن أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين.

مما سبق يتضح إن هذه التعريفات أخذت بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي، فوسعت من نطاق القانون الدولي ليشمل إلى جانب الدول التي تعتبر من أشخاصه الرئيسية ، المنظمات الدولية والفاتيكان والأشخاص الدولية الأخرى ، وفي بعض الحالات الإفراد. ومن ذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنضم العلاقات المتبادلة بين أشخاصه.[١]

الفرع الثاني

تسمية القانون الدولي العام

لقد كان الكتاب المتقدمون أمثال فاتيل يطلقون على القانون الدولي اسم قانون الشعوب وقد اخذ بهذه التسمية من الكتاب المعاصرين جورج سل ويعود أصل هذه التسمية إلى اصطلاح قانون الشعوب في القانون الروماني حيث كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطات الإمبراطورية الرومانية، في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصرا على المواطنين الرومانيين.[٢]

ثم ظهرت خلال العصور الحديثة تسميات عديدة أخرى ،استعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي فسماه جروسيوس بقانون الحرب والسلم، وسماه باسكال فيور قانون الجنس البشري، وسماه هيكل القانون السياسي الخارجي،إلا إن التسمية التي نالت حظوة كبيرة لدى الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم هي اسم القانون الدولي المنسوب إلى الفيلسوف الانكليزي بنتام الذي استعمله لأول مرة في كتابه الذي ظهر عام ١٧٨٩م . [٣]

---

[١] د.عصام العطية ، مصدر سابق، ص١١.
[٢] د.عبد الحسين القطيفي،القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية، بغداد ، ١٩٧٠،ص٢٩-٣٠.
[٣] شارل روسو، القانون الدولي العام، الترجمة العربية، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٨٢،ص١٤.

الفرع الثالث

تميز القانون الدولي العام من غيره

يجمل بنا بعد إن عرفنا القانون الدولي العام إن نميز بين قواعده من جهة ، وبين قواعد المجاملات الدولية أو قواعد الأخلاق الدولية أو القانون الطبيعي أو قانون الدولي الخاص من جهة أخرى[١].

أولا/تمييزه عن قواعد الأخلاق الدولية

تعرف قواعد الأخلاق الدولية بأنها مجموعة من المبادئ التي يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تنبع بدافع الشعور والرأي السائد أو يمليها الضمير الإنساني العالمي وتتبعها الدول والأشخاص الدولية الأخرى في تصرفاتها وتراعيها وتحترمها دون إي إلزام قانوني لها ، غير إن مخالفتها تؤدي إلى ازدراء وسخط المجتمع الدولي ، أو هي عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية التي يفرضها الضمير العالمي على الدول لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض وذلك من غير التزام قانوني من جانبها[٢].

غير انه قد تتحول الكثير من القواعد الأخلاقية إلى قواعد للقانون الدولي وتصبح مصدرا لها وذلك لتواترها واعتبارها عرفا دوليا ساندا لفترة طويلة من الزمن ا وان يتم إدخالها في نصوص الاتفاقيات الدولية حيث تلعب الأخلاق الدولية دورا رئيسا في سد ثغرات القانون الدولي كما هو الحال في اعتماد القواعد الأخلاقية واندماجها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية اسري الحروب ومعاملة المدنيين واللاجئين والتأكيد على ضرورة الالتزام بها وحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[٣].

يلاحظ مما سبق إن معيار التفرقة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية تكمن في إن عنصر الإلزام يتوافر في كلا القاعدتين ، إلا إن الجزاء المقترن بقاعدة القانون الدولي العام يرتب المسؤولية الدولية والتعويض عن الإضرار التي تلحق بالدول والأشخاص الدولية الأخرى، بينما لا ترتب القاعدة الأخلاقية الدولية عند مخالفتها إي جزاء سوى الامتعاض والازدراء والشجب الدولي.

---

[١] د.عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، مصدر سابق،ص١٧.
[٢] ادم وهيب، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٩٢، ص٦٢.
[٣] الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف في عام ١٩٤٩ المتفق عليه في ١٩٧٧/٦/١٠.

ثانيا/تميزه عن قواعد المجاملات الدولية

المجاملات الدولية: هي عبارة عن مجموعة من العادات تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتيسير العلاقات فيما بينها وذلك من دون إي إلزام قانوني أو أخلاقي يقع عليها ومن أمثلة المجاملات الدولية ، إعفاء الممثلين للدول الأجنبية من الضرائب والقواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية ، ورؤساء الدول والسفراء والنخبة البحرية، الفرق بين المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي يكمن في إن مخالفة قواعد القانون الدولي تعد عملا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية في حين إن قيام الدولة في ما يعتبر مجاملة دولية لا تعد عملا غير مشروع ولا تترتب عليه إي مسؤولية قانونية، وكل ما يمكن إن يترتب على هذه المخالفة إن تقابلها الدول الأخرى بالمثل وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق وصف الإلزام[١].

ثالثا/ تمييزه عن القانون الطبيعي

لقد عرف الأستاذ لوفور القانون الطبيعي بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل وهي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليها . ويتضح من هذا التعريف إن الفرق بين القانون الدولي الوضعي والقانون الطبيعي هو إن القانون الطبيعي تصوير قانوني نضري يعبر عن العدالة والمثل العليا ، في حين إن القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق[٢]

رابعا/ تمييزه عن القانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الأجانب فيها ويبين الحلول الواجبة الإتباع في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص الدولي[٣].

الحقيقة أن نطاق القانون الدولي الخاص يتعلق بالموضوعات التي تعتبر من صميم ما يبحث في هذا الفرع من القانون وهي تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، والجنسية ومركز الأجانب.

---

[١] د.علي حميد العبيدي،مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٣ ، ص١٩-٢٠.

[٢] د.حامد سلطان،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٦.

[٣] د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثامنة ، القاهرة، ١٩٧٨، ج١،ص٩٣.

المطلب الثاني

طبيعة القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي

لقد أثبتت الوقائع المادية والعلمية في المجتمع الدولي إن القانون الدولي العام هو ظاهرة اجتماعية بارزة في الحياة الدولية ، وان العمل الدولي يشهد باستمرار إقرار الدول بوجود هذه الظاهرة واعترفوا بها وعبروا عن الالتزام بقواعدها، ولا يمكن إن ينكر احد إن الدول وبشكل خاص دول العالم الثالث التي عانت من ظلم واستغلال العالم المتحضر كان لها الفضل في إنماء وتطوير وترسيخ قواعد القانون الدولي.

إن الاختلاف الفقهي في فعالية القاعدة الدولية وفيما إذا كانت تنطبق عليها شروط القاعد القانونية المتقدم تعريفها أنفا يعتمد بالشكل الأساسي على صفة الإلزام فيها فمنهم من أنكر وجود القاعدة الدولية وحجتهم في ذلك عدم وجود عنصر الجزاء والالتزام القانوني لها.[١]

إما في نطاق علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي فقد اختلف فقهاء وأساتذة القانون في تكييف هذه العلاقة ، فذهب كل منهم إلى تكييف تلك العلاقة بالاستناد إلى وجهة نظر معينة تبلورت مع مرور الوقت في اتجاهين مختلفين قد تتداخل أحيانا أفكارهما، وقد تفترق أحيانا أخرى. وبرزت في هذا المجال نظريتان مختلفتان سادت وما زالت الفقه القانوني وبشكل خاص الفقه القانوني الدولي وتقوم الأولى على فكرة الوحدة أو التدرج الهرمي بين القانونين واعتبارهما كتلة قانونية واحدة لا يمكن الفصل بينهما ، في حين تقوم الثانية على فكرة ازدواجية القانونين وانفصال بعضهما عن الأخر والإقرار بوجود صلة وثيقة بينهما، وإذا ما وجد تعارض بينهما فانه يجب تغليب قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي .

لا شك ان ظهور النظم القانونية المختلفة سواء في مجال القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي لابد إن يؤدي إلى ظهور تنازع واختلاف بينهما ولابد إن يدفع هذا التنازع والاختلاف إلى وضع قواعد تنظم العلاقات بين النظم وهي القواعد التي تعرف اصطلاحا باسم قواعد تنازع القوانين التي تعتبر من أهم فروع القانون الدولي الخاص.[٢]ويبرز التنازع بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي في كثير من الحالات ولهذا أدى هذا التنازع إلى إن يثور البحث في العلاقة بينهما، وما هو موقف الفقه القانوني منها .ونعرض في ما يلي فرعين نبين في الفرع الأول طبيعة القانون الدولي ونوضح في الفرع الثاني العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي:

---

[١] عصام العطية، ، مصدر سابق، ص٢٥

[٢] د.جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، مكتب النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥،ص٤١ وما بعدها.

الفرع الأول

طبيعة القانون الدولي العام

هل تعد قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء [١].فمنهم من رأى أنها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، تلتزم بها الدول كما يلتزم الإفراد بقواعد القانون الداخلي ، ومنهم من نفى صفة القواعد القانونية عنها إي صفة الإلزام القانوني ، وحجتهم في ذلك ا ناي قاعدة لكي تصبح قاعدة ملزمة يجب إن تتوافر فيها ثلاثة شروط:[٢]

١- إن توجد سلطة تشريعية تقوم بوصفها.

٢- إن توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها.

٣- إن توجد جزاء منظم يطبق على من يخالفها.وهذه الشروط الثلاثة غير متوفرة من رأيهم بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام، فهي لا تعدو إن تكون مجرد قواعد أخلاقية لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية. ومن اجل تقدير الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرأي لابد من مناقشتها كل على انفراد.

أولا:عدم وجود السلطة التشريعية

إن اشتراط صدور هذه القواعد عن سلطة تشريعية عليا لا يعتبر سببا صحيحا لان نجرد قواعد القانون الدولي من صفة القواعد القانونية لان غياب المشروع الدولي ليس عيبا في القانون الدولي بل ان طبيعة هذا القانون هي التي تغيب التشريع لان العلاقات الدولية تقوم على مبدأ المساواة بين أشخاصه وهذه المساواة تحول دون وجود سلطة عليا فذا وجدت فقد القانون الدولي سبب وجوده وهو تنظيم العلاقات بين الدول المتساوية في السيادة فلذالك لا يمكن قياس القانون الدولي بفروع القانون الداخلي العام منها والخاص فان القانون الداخلي يستمد مشروعيته من الدستور ولا وجود لمثل هذا الدستور في العلاقات القانونية بين الدول[٣]

ثانيا:عدم وجود السلطة القضائية

إن انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون لان مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لا خلقها فالمفروض ان القانون موجود قبل وجود القاضي هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فان القانون الدولي قد عرف القضاء

كادت لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد بإشكال مختلفة وكان من صوره الأولى التحكيم ثم ظهرت الهيئات القضائية.[٤]

---

[١] أ.د.حسن الجلبي،القانون الدولي العام، ج١، المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٦٤،ص١٣.
[٢] عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٥.
[٣] د.زهير الحسني، القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٣، ص١٥.
[٤] د.عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٠.

ثالثا:عدم وجود الجزاء

إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر كذلك في وجود القانون وكيانه وذلك لان وضيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية إي إن الجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل فلا يصح الخلط إذن بين المصدر الذي ينشأ صفة الإلزام في القواعد القانونية وبين الجادات التي تتضمن حسن تطبيقه وتنفيذه.[١]ومع ذلك فان القانون الدولي العام لا يخلو من الجزاءات ، التي يمكن تجزئتها إلى قسمين :جزاءات خالية من الإكراه والأخرى تتضمن عنصر الأكره.

أولا:الجزاءات الخالية من الإكراه: وهي تشمل الإشكال الآتية

أ- الجزاءات المعنوية: وتأخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنضمات الدولية إلى الدولة المخالفة ومن الأمثلة على ذلك اللوم الذي وجهته الأمم المتحدة إلى دول العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦.

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد اللوم إليها من قبل دول أخرى: وقد يشمل قطع العلاقات الدبلوماسية وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين.

ج- الجزاءات المالية: وهي التي تكون نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض وتقرر هذه الجزاءات إما بالطرق الدبلوماسية –بالمفاوضات مثلا أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي.

د.الجزاءات القانونية:وهي تؤدي إلى إلغاء أو وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالمعاهدات.

هـ-الجزاءات التأديبية : وتقرر هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية استنادا إلى ميثاق المنظمة ،كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق.[٢]

---

[١] د.حسن ألجلبي، ، مصدر سابق ، ص١٦-١٧.
[٢] د.عصام العطية، ، مصدر سابق، ص٣١.

ثانيا:الجزاءات التي تتضمن الإكراه :وهي تشمل الإشكال التالية

أ- الإعمال البوليسية ، هي من الجزاءات التي اقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام منضمة الأمم المتحدة ومن أمثلتها الحملة التي وجهتها الدول الأوربية إلى الصين عام ١٩٠٠م لحماية سفاراتهم من الثورة التي قامت هناك.

ب- الاقتصاص وهي الإعمال التي تتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي والتي تصدر عن دولة ما ثم تقوم الدولة الأخرى بالرد على تلك الإعمال بأعمال مماثلة بقصد حملها على التوقف عن تلك الإعمال أو المخالفات أو التعويض عنها نتيجة لما أصاب الدولة من إضرار ناتجة عن تلك الإعمال[١].

ج-الجزاء الاقتصادي، ويكون باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لإكراه الدول على احترام القانون .ومن أهم صور هذا الجزاء المقاطعة الاقتصادية.

د- الجزاءات الجنائية،إن هذه الجزاءات لم تكن معروفة في القانون الدولي العام ولم تبدأ في الظهور الا بعد الحرب العالمية الثانية حيث تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وجرمي الحرب في اليابان حيث تمت محاكمة الفريق الأول أمام محاكمة نورنبرغ عام ١٩٤٥ وتمت محاكمة الفريق الثاني أمام محاكم طوكيو عام ١٩٤٦ كما تمت محاكمة القادة العسكريين من صرب البوسنة بسبب ارتكاب جرائم حرب ضد مسلمي البوسنة إمام محكمة لاهاي الدولية بعد سنة من شن ضربة عسكرية ضد صربيا سنة ١٩٩٩م .[٢]

الفرع الثاني

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

حيث إن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام و وفي ذات الوقت هي الجهة التي تقوم بخلق القانون الداخلي في جزء منه من خلال سلطته التشريعية . فان القضية تطرح العلاقة بين تواجد الدولة في المجال الخارجي وتواجدها في مجالها الوطني ، وبعبارة أخرى فان القضية تطرح بشأن العلاقة بين القانون الدولي الذي يحكم سلوك الدولة الخارجي في إطار العلاقات الدولية وبين القانون الداخلي الذي ينظم الشؤون الداخلية

[١] د.صلاح الدين احمد حمدي، ، مصدر سابق، ص٣٨.
[٢] د.ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بيت الحكمة ،بغداد، ١٩٩٩، ص٤٨.

للدولة، وفي إطار الفقه الدولي تعالج هذه القضية في إطار النظريتين تعرف احدهما بنظرية ازدواج القانون والثانية بنظرية وحدة القانون[١].

أولا: نظرية ازدواج القانون

تفيد هذه النظرية إن لكل من القانون الدولي والقانون الوطني مستقل من الأخر ، وتبعا لذلك فلا وجود علاقة بين القانونين ويتزعم هذه ألنظريه الفقيهان Triepl و Anzilotti وهما من أنصار المذهب الإرادي في تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي، ويستند أصحاب هذه النظرية إلى عدة أساليب ... لتبرير وجهة نظرهم والمتمثلة في عدم وجود علاقة مباشرة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ومن بين هذه الأساليب:

- اختلاف مصادر القانونين، فالقانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة للدولة ، فهي التي تقوم بالتشريع من خلال سلطتها التشريعية ، بينما مصدر القانون الدولي يتمثل في الإرادة المشتركة لمجموعة من الدول.
- اختلاف البناء القانوني في كل من المجتمع الدولي والمجتمعات الداخلية، ذلك إن الأجهزة المختصة في التشريع وتطبيق وتنفيذ القانون محددة في ظل النظام الداخلي وليست كذلك في إطار النظام القانون الدولي.
- اختلاف المخاطبين بإحكام القانون في كل من القوانين ، فالقانون الدولي لا يخاطب إلا الدول في حين إن القانون الوطني يخاطب الفرد[٢].

وهناك عدة نتائج تترتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانون

أ- استقلال القانون الداخلي عن القانون الدولي وبموجب هذه النتيجة يظهر استحالة قيام إي من محاكم القانون الداخلي بتطبيق قواعد القانون الدولي والعكس صحيح.

ب- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق إحكام القانون الدولي ، ووفقا لهذه النظرية فان المحاكم الوطنية لا تختص إلا بتطبيق وتفسير قواعد النظام القانوني الداخلي وليس من صلاحيتها تطبيق أو تفسير القواعد الدولية[٣].حيث يرى أنصار نظرية ازدواجية القانون إمكانية تنفيذ وتطبيق إحكام القانون الدولي داخل الدولة وذلك في حالات معينة وهي الإحالة، والتحويل، والإدماج.

---

[١] د.محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٦٦-٦٧.
[٢] عصام العطية، ، مصدر سابق ،ص٥٦.
[٣] د.حامد سلطان، ، مصدر سابق،ص٧٢.

تقييم نضريه ازدواجية القانون

عدم صحة القول باختلاف مصادر القوانين ذلك إن القانون بصفة عامة هو ثمرة الحياة الاجتماعية كما إن القول بصدر القانون الدولي من خلال الإرادة المشتركة للدول ومصدر القانون الداخلي يتمثل في الإرادة المنفردة للدولة قول من شأنه حصر مصادر القانون الداخلي في التشريع فقط ومصادر القانون الدولي في المعاهدات والواقع إن مصادر القانون الدولي متعددة مثل ما هي عليه مصادر القانون الداخلي ،ومن جهة أخرى لو سلمنا باختلاف مصادر القانونين فان ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى اختلاف القانونين عن بعضهما [١].عدم صحة القول باختلاف المخاطبين بإحكام القوانين على أساس إن الدولة هي المخاطب في ضل القانون الدولي شخصية اعتبارية وان الإفراد هم المخاطبون في ضل القانون الداخلي أشخاص طبيعيون ذلك إن القانون الداخلي يخاطب كذلك الأشخاص الاعتبارية التابعة له كالدولة والولاية والبلدية هذا ما نجده تحديدا في فروع القانون الدولي العام. الداخلي وفي المقابل فإننا نجد أيضا إن القانون الدولي يوجه بعض إحكامه للفرد مباشر وهذا ما نجده بكثرة في إحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهما فرعان من فروع القانون الدولي العام بل وهناك من يرى بان الفرد هو الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي وما يمكن قوله انه لا يوجد اختلاف جوهري بين المخاطبين بإحكام القانونين وعليه لا يمكن القول بانتفاء العلاقة بينهما استنادا على هذه الحجة .في ما يتعلق بالاستناد إلى اختلاف البناء القانوني في كل من المجتمع الدولي والمجتمعات الداخلية فان هذا الاستناد في غير محله ذلك إن المجتمع الدولي حديث النشأة مقارنة بالمجتمعات الوطنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو مجرد اختلاف شكلي ولا يؤدي بالضرورة إلى انفصال القانونين عن بعضهما[٢].

ثانيا: نظرية وحدة القانون

هي امتدادا لفكر المدرسة النمساوية وتذهب هذه النظرية إلى إن النظام القانوني بكل فروعه يكون وحدة واحدة لا يتجزأ ولا تقبل التجزئة ، إلا إن هذه النظرية عرضت بأسلوبين مختلفين يتميز كل منهما على الأخر، غير إن أنصار هذه النظرية يتفقون جميعهم في النظر إلى القانون الدولي العام والقوانين الداخلية بأنهما مجرد أجزاء وفروع تضمها في نهاية المطاف ((كتلة قانونية واحدة))[٣]. فالقانون عندهم قانون واحد يتفرع إلى فرعين أساسيين احدهما دولي وبموجب هذه النظرية تبرز فكرة التدرج الهرمي للقانون واضحة في

---

[١] د.محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،١٩٩٥،ص٩.
[٢] المصدر نفسه، ص١٠.
[٣] د.علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ،ص٨٨.

خضوع القاعدة القانونية الأدنى إلى الأعلى في مرتبة السلم القانوني وتستمد قوتها القانونية منها ، وهكذا يستمد التدريج حتى يصل قاعدة عليا وأسمى تسمى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعه[١].

المفاضلة بين النظريتين علو القانون الدولي على القانون الداخلي

في الواقع إن ما سارت عليه الدول لا يؤيد بصورة قاطعة وجهة نظر إي من النظريتين وحدة القانون أو ازدواج القانونين، إلا إن الاعتبارات العملية هي التي فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي.ويؤكد هذا القول ما سارت عليه الدول سواء على نطاق الصعيد الوطني أم بما جرت عليه في علاقاتها الدولية .

أ.على الصعيد الدولي، لقد استقر التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي .

١.التعامل الدبلوماسي: لقد قررت المعاهدات والمواثيق الدولية مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي .

٢.القضاء الدولي: لقد استقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على ما يأتي

لقد أكدت المحكمة الدولية في إحكام عديدة لها على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي بمختلف مصادره من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العام ، ففي قضية الالباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي فصلت فيها في ١٤ أيلول سنة ١٨٧٢م محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف احتج الأمريكيون بان نقص القوانين الانكليزية لا يعفي السلطات الانكليزية من الالتزام بإتباع العرف الدولي الثابت الخاص بواجبات المحايدين ولقد أخذت المحكمة بهذا الرأي وإدانة انكلترا [٢].

٢.علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة: لقد أقرت المحاكم الدولية كذلك مبدأ علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة، فمن ذلك قرار التحكيم الصادر في قضية السفينة (مونتيجو) في ٢٦ تموز ١٨٧٥م بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية وقد جاء فيه إن المعاهدة فوق الدستور

---

[١] عصام العطية، مصدر سابق، ص٦٠.

[٢] د.عبد الحسين القطيفي ،مصدر سابق، ص١٢٢.

المبحث الثاني

مصادر وأشخاص القانون الدولي العام

يسود الفقه الدولي اتجاهان مختلفان فيما يتعلق بفكرة تحديد نصادر القانون الدولي، الاتجاه الأول الذي تزعمه انزلوتي وهو من المدرسة الوضعية والذي يرى بان اتفاق إرادات الدول هو الذي يشكل المصدر الوحيد للقانون الدولي، حيث يظهر هذا الاتفاق إما بشكل صريح كما في المعاهدات أو بشكل ضمني كما في العرف الدولي، إما الاتجاه الثاني والذي يتزعمه جورج سل وشارل دي فيشر فيرى بان مصادر القانون الدولي قد تكون مصادر منشأة وهي المصادر الحقيقية للقانون كالرأي العام والضمير الاجتماعي والتضامن الاجتماعي وقد تكون مصادر شكلية وهي المعاهدات والعرف، وهي لا تخلق القواعد القانونية وإنما تقتصر وظيفتها على تقريرها والتحقق من وجودها.[١]

إما فيما يخص أشخاص القانون الدولي فلم يتفق الفقهاء على من هم أشخاص القانون الدولي ، ففقهاء القانون الدولي التقليدي اعتبروا إن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد ، ولكن بظهور المنظمات الدولية وقيامها بدور مهم في تنظيم العلاقات الدولية ،لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد ،فأصبحت المنظمات الدولية من أشخاص هذا القانون أيضا، ثم نادى قسم من الفقهاء بان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، لأنه هو الذي يمتلك الشخصية القانونية ، كما انه توجد أشخاص أو جهات أخرى يرى قسم من الفقهاء اعتبارها من أشخاص القانون الدولي كدوله الفاتيكان وحركات التحرير الوطنية والشركات المتعددة الجنسية، وهؤلاء يرون إن القانون الدولي هو قانون للعلاقات الدولية، وهم عكس الرأي الأول الذي يرى بان القانون الدولي هو قانون دول فقط، والمقصود باصطلاح الشخص في إي نظام قانوني ، كل من

[١] د.عصام العطية، مصدر سابق، ص٧٨.

تخاطبه إحكام هذا النظام لتفرض عليه الالتزامات أو لتمنحه الحقوق.ويقوم كل نظام قانوني بتعيين الأشخاص التابعين له أو الخاضعين لإحكامه ، والقانون الدولي العام، بصفته نظاما قانونيا، هو الذي يعين الأشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته، والشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية ،وهذه الشخصية تحدده بصفة عامة بأمرين [1]:-

١- بالقدرة على التعبير عن إرادة ذاتية خاصة في ميدان العلاقات الدولية.

٢- بالقدرة على ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات الدولية وفقا لإحكام القانون الدولي العام.

من خلال ما تقدم ذكره يقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مصادر القانون الدولي وفي المطلب الثاني عن أشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول

مصادر القانون الدولي

أشارت إليها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي على مصادر القانون الدولي العام حيث نصت على ((١- وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لإحكام القانون الدولي،وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة

ب- الأعراف والعادات الدولية الراعية

ج- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة

د- إحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مراعاة إحكام المادة ٥٩.

[1] د.عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٣٨

٢-لا يترتب على النص المتقدم ذكره إي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق إطراف الدعوى على ذلك المصادر الأصلية:-

يستفاد من النص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنها قسمة المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية او مساعدة وكما هو معروف ان القاعدة القانونية تكون وليدة الحاجة إليها ونتيجة منطقية لتلك الحاجة وهذا ينطبق على القاعدة القانونية الدولية التي فرضت وجودها في المجتمع الدولي منذ نشوء الجماعة الإنسانية بسبب الحاجة ذاتها وشعور الكيانات السياسية إليها وضرورة التأكيد عليها في شكل اتفاقات صريحة كالمعاهدات أو في شكل اتفاقات ضمنية فرضت احترامها نتيجة التواتر في استعمالها كالعرف. إن المصادر الأصلية للقاعدة القانونية الدولية تعتبر ضرورية لكي يمكن الرجوع إليها لمعرفة وجود القاعدة القانونية والكشف عنها لتحديد غرضها ومؤداها. وسنوضح هذه المصادر في فقرات تباعا وحسب تسلسلها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

١- المعاهدات الدولية: تعتبر المصدر الأول والرئيسي من حيث ترتيب المصادر المنصوص عليها في المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية .وهي من أغزر المصادر في القانون الدولي وأكثرها وضوحاً واقلها مثابرا للجدل والخلاف، وهي وسيلة اتصال دولية معروفة منذ القدم .

أولا: تعريف المعاهدات: عرفتها المادة ٢ من اتفاقية قانون المعاهدات بأنها :- اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[١]

وتعرف بأنها:اتفاقيات مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ضمن إطار هذا الأخير (القانون الدولي) بقصد ترتيب اثأر قانونية.

ومن هذه التعاريف نجد إن هناك عناصر أساسية يجب توفرها في المعاهدة ١-وصف الاتفاق بالدولي إي بين أشخاص القانون الدولي ٢- شكلية الكتابة وهي لإثبات الاتفاق وليس لصحته إذ ليس هناك ما يمنع من وجود اتفاقيات مكتوبة ٣- لا يشترط إن يكون الاتفاق في وثيقة واحدة ٤- ترتيب أثار قانونية إي حقوق والتزامات بين إطرافها في حدود الاتفاقية ومحكمة بقواعد القانون الدولي.[٢]

ثانيا: أنواع المعاهدات: تتنوع إلى أنواع متعددة وفقا لمعايير مختلفة.

١- بالنظر إلى إطرافها إلى ثنائية وجماعية

٢- من حيث قدرتها على إنشاء قواعد القانون الدولي تنقسم الى المعاهدات شارعه عامة تضع قواعد موضوعية عامة مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(جمايكا) ومعاهدات عقدية خاصة اي موضوعها المصالح الفردية ولا تتسم قواعدها بالعمومية والتجريد مثل معاهدات سم الحدود والاتفاقيات التجارية والنتيجة القانونية المترتبة على هذا التقسيم هي ان المعاهدات الشارعة هي فقط مصدر للقانون الدولي إما العقدية فلا تكون إلا مصدرا للالتزام الدوليين إطرافها. وفي هذا السياق هناك من ينضر للمعاهدات المعيارية وهي التي تضع مجموعة من النواميس او الموجبات السلوكية

---

[١]-د.محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٥٨

[٢] د.محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق، ص٤١-٤٢

(المعايير)وهناك المعاهدات التأسيسية وهي التي تنشأ المنظمات الدولية وتحدد طرق عملها.

ولكن هل يمكن اعتبار المعاهدات الثنائية معاهدات عقدية والمعاهدات الجماعية

معاهدات شارعه ؟ ليس دائما لان المعاهدات الشارعة غالباً ما تبدأ بين اثنين . والعبرة بقدرة الاتفاقية على خلق قواعد عامة للقانون الدولي . كما إن المعاهدات العقدية قد تكشف عن كثير من مبادئ القانون الدولي ولكن لا يمكن إقرارها إلا عن طريق العرف أو المعاهدات الشارعة .[١]

المعاهدة والعقد الدولي:المعاهدة لا تعتبر مصدر للقانون الدولي إلا إذا كانت بين أشخاص القانون الدولي ، وبمفهوم المخالفة فان إي اتفاق بين الإفراد العاديين أو بينهم وبين أشخاص القانون الدولي لا يعتبر اتفاق دولي ولا يخضع للقانون الدولي ، ويرى البعض انه يمكن إن يتم اتفاق بين أشخاص القانون الدولي ومع ذلك لا يخضع للقانون الدولي وذلك ما يسمى العقد الدولي :وهو ما يكون موضوعه ما يقوم به الإفراد عادة كالبيع والشراء والرهن وعموما تبادل المنافع المادية أو المالية. والرأي الصحيح إن هذه التفرقة بين المعاهدة والعقد الدولي لا مبرر لها طالما كان العقد بين أشخاص القانون العام لأنه يعتبر في هذه الحالة معاهدة . إما إذا كان العقد بين احد أشخاص القانون العام واحد إفراد القانون الخاص فهو ما يسمى العقد الدولي ويخضع للقانون الخاص الوطني وليس القانون الدولي العام .وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية .[٢]

ثالثاً: شروط صحة المعاهدة:

١-أهلية التعاقد: وتتمثل في خلو إدارة الدولة من العيوب (الرضا) إي خلوها من اي أكراه أو غش تدليس ، وتوافر الأهلية وهي في القانون الدولي تختلف عن القانون الداخلي وتعني في القانون الدولي توافر الشخصية الدولية وهي لا تتوافر إلا للدول ذات السيادة وللمنظمات الدولية في حدود معينة .

٢-مشروعية موضوع المعاهدة:وتكون المعاهدة مشروعة بالضوابط الآتية أ- إلا تتعارض مع قاعدة من القواعد الإمرة وهي كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية واعتبرتها قاعدة لا يجوز الإخلال بها مثل تحريم تجارة الرقيق والمخدرات أو التعدي على الدول

---

[١] محمد مصطفى يونس ،النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ،كلية حقوق القاهرة ، مكتبة النصر،١٩٨٥،ص٦٤

[٢] د.محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق، ص٧٥.

ب- إلا يتنافى موضوعها مع الآداب العامة أو الأخلاق الدولية أو المبادئ الإنسانية العامة كالاتفاق على تجارة البغاء ج-إلا تتعارض مع التزامات الدولة التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة د-إن يكون موضوع الاتفاقية ممكناً.[١]

رابعاً:النظام القانوني للمعاهدات:

يقصد بالنظام القانوني مجموعة الإجراءات والقواعد الدولية التي يخضع لها إبرام المعاهدات، وخاصة الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بعدة مراحل حتى تخرج في شكلها النهائي وعادة ما تسبقها نشاطات سياسية لترويج فكرة المعاهدة بين الدول وحتى يتم الاتفاق بين الدول على المحاور الأساسية للنقاش ثم يتم تعيين المفاوضين من رجال السياسة ذوي القدرات العالية في فن التفاوض (رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو السفراء المعتمدين حسب طبيعة الموضوع) وليس هناك ترتيب لازم لهذه الإجراءات التي تسبق المفاوضات.

– مراحل إبرام المعاهدات: أ- المفاوضات: وهي أصعب واهم مرحلة في إبرام المعاهدة سواء كانت ثنائية أو جماعية، والمفاوضات تكتسب أهمية خاصة في المعاهدات ذات الطابع السياسي، لذلك تحرص الدول على اختيار المفاوضين بدقة وعناية فائقة.والمفاوضات فن يجب إيقانه.وهي تعني تبادل وجهات النظر بين الدول الإطراف حول الموضوع وتقديم الاقتراحات وهي تتم بين ممثلي الدول الذين يحملون وثائق التفاوض بين الدول.ولا يشترط لها إن تتخذ شكلا معيناً وقد تكون سرية وعلنية أو في شكل تبادل مذكرات أو في شكل مؤتمرات أو لجان في زمان ومكان واحد أو في عدة أماكن و عدة أزمنة. و يتأثر سير المفاوضات بعدة عوامل أهمها (طبيعة الموضوع- موقف الإطراف ومدى مرونتها أو تشددها- والمحيط الدولي وأثره على سير المفاوضات) وفي النهاية قد تنجح المفاوضات وتدخل الاتفاقية في مرحلة تالية وقد تفشل أو تؤجل إلى وقت لاحق.[٢]

ب- التحرير والصيانة: ما تم الاتفاق عليه في المفاوضات يجب إن يصاغ في ألفاظ واضحة تجنبا للاختلاف حول تفسيرها.ولكن ليس هناك ما يمنع من إبرام معاهدات شفوية،والكتابة ليس شرطاً لصحة إبرام المعاهدة وإنما شرط لإثباتها ولتسميتها بالمعاهدة لان اتفاقية قانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطا لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة. ولا يشترط إن تصاغ المعاهدة في شكل معين ولكن جرت التقاليد على صياغتها في ثلاث أجزاء

---

[١] د.حسنين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية ، ط١، دار النهضة، القاهرة ،١٩٧٩، ص ١٨٤.

[٢] د.محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي،القاهرة ،١٩٨٥، ص ٢١٦.

(الديباجة أو المقدمة- وصلب الموضوع أو إحكام الموضوع- إحكام انتقالية) ثم يأتي بعد ذلك تاريخ النفاذ وطريقة الانضمام والملاحق أو المرفقات إن وجدت – ثم في النهاية إقرار المعاهدة من الإطراف.

ولغة تحرير المعاهدة عادة لا تثير إشكالا ففي المعاهدة الثانية يتم التحرير بلغة الإطراف أو اللغة يتم الاتفاق عليها، إما في المعاهدات الجماعية فتحرر عادة بلغة عالمية كالفرنسية أو الانجليزية إلا إذا اتفق الإطراف على غير ذلك.

التوقيع: هو إجراء شكلي ويكون كتابة، وهو الذي يلزم الدول بالمعاهدة– وهو شرط ضروري إلا انه ليس كافي – إلا إن هناك حالات تلتزم فيها الدول بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها وذلك في الحالات الآتية:

– إذا نصت الاتفاقية على إن يكون للتوقيع هذا الأثر– إذا ثبت بطريقة أخرى إن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إن يكون للتوقيع هذا الأثر– إذا أعلنت الدول نيتها في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك إثناء المفاوضات.[١]

والتوقيع ليس هو الشكل الوحيد للتعبير عن التزام الدول بالمعاهدة حيث إن هناك إشكالا أخرى نصت عليها المادة ١١ من اتفاقية قانون المعاهدات (التوقيع – تبادل الوثائق – التصديق عليها – القبول- الموافقة – الانضّمام إلى المعاهدة – إي وسيلة يتفق عليها).

وعادةً ما يتم التوقيع على مرحلتين: التوقيع بالأحرف الأولى ويعني إعطاء فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لإبداء الرأي النهائي في المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها رسمياً ويسمى التوقيع بشرط المشاورة إما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي أو الرسمي .[٢]

– التصديق: هو شكلية إي أجزاء شكلي تعبر به الدولة عن رضاها بالمعاهدة بشكل رسمي من سلطتها الرسمية التي حددها الدستور.ومعظم الدول تشترط هذا الإجراء.

---

[١] د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق ، ص٤٨.
[٢] د.محمد حافظ غانم، مصدر سابق ، ص ١٧.

وسبب ذلك إن المعاهدات كثيراً ما تفرض التزامات تمتد أثارها إلى الإفراد أو الشعب او تمس النظام السياسي ولذا تفضل الدول إن تتحمل هذه المسؤولية السلطات الدستورية (البرلمان أو رئيس الدولة)، وكثير ما يحدث خلاف بين السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) والسلطة التشريعية بسبب رفض هذه الأخيرة معاهدة وقعها الرئيس. كما حدث من مجلس الدومة الروسي الذي رفض التصديق على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (استرت٢)- وبعد مفاوضات بين الجانبين تمت عام ٢٠٠٠ تم التصديق على المعاهدة بعد موافقة الرئيس وإبداء التحفظات. بينما فشل الرئيس الأمريكي في إقناع الكونجرس بالتصديق على المعاهدة.[١]

تفسير المعاهدات: الدول الإطراف هي اقدر الدول على تفسير المعاهدة وإذا حدث خلاف تعتبر في حكم النزاع الدولي التي يتم حله بالطرق السلمية وأهمها القضاء الدولي وهناك ثلاث طرق للتفسير الأولى: الذاتية وتعتمد على نية الإطراف ،الثانية: الموضوعية مثل الغرض من الاتفاقية وظرفه ووقته ، النصية أو المتنية : صياغة النص ، وهناك قواعد معتمدة للتفسير مثل: حسن نية الإطراف ، إعطاء الكلمات معناها الحقيقي والبعد عن المجاز، والتفسير الضيق في حالة الشك والواسع عند تحديد اختصاص المنضمات .[٢]

٢- العرف الدولي:

هو أقدم المصادر من الناحية التاريخية ، ويعرف بأنه :- مجموعة من القواعد التي تستخلص من تواتر سلوك معين اعتقد أشخاص القانون الدولي أنهم ملزمين بإتباعها . والعرف في هذا لا يخالف عن العرف الداخلي حيث يتكون وينشأ بنفس طريقة العرف الداخلي وذلك بتوافر ركنين مادي وهو ممارسة سلوك معين وتكراره من جانب أشخاص القانون الدولي أو من يعبرون عن إرادتهم ومعنوي وهو اعتقادهم بأنه ملزم.

---

[١] محمد منصور الصاوي، إحكام القانون الدولي المتعلقة بكافة الجرائم الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية،١٩٨٤ ، ص ٢٢.

[٢] محمد حافظ غنام، مصدر سابق، ص٤٣٦.

الأفضلية بين العرف والمعاهدة: ذهب البعض انه لا توجد أفضلية بينهما وان ترتيبهما كمصادر للقانون الدولي هو ترتيب مساواة وتماثل وليس ترتيب أفضلية، وذهب البعض الأخر عكس ذلك بان المعاهدة أسمى من العرف لأنها ذكرت في الترتيب الأول من حيث المصادر ولو أراد المشروع القول بغير ذلك لأفصح عنه .والرأي الأخر هو الصواب لان الواقع الدولي يثبت تخلي الدول عن العرف واتجاهها للمعاهدات كما انه لم يثبت إن القضاء الدولي الغي معاهدة لمخالفاتها للعرف الدولي وإنما يتجه للعرف عند غياب المعاهدة .[١]

٣- المبادئ العامة للقانون:

وهي المبادئ التي أقرتها الدول المتمدنة أو المبادئ التي اقرها وتعترف بها معظم الأنظمة القانون لمختلف الأمم . ويشترط لها إن تعترف بها الأمم المتمدنة كما لو أقرتها صراحة في قانونها الوطني أو تبنتها محاكمها الوطنية . وكلمة المتمدنة لم يعد لها أهمية ولذا يجب ان يعبر عنه بالمدنيات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم المشاركة في ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

٤- المصادر الاستدلالية :الفقه والقضاء ومبادئ العدل والإنصاف والمنظمات الدولية

المطلب الثاني

أشخاص القانون الدولي

إن الشخصية القانونية هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات طبقا لإحكام القانون، وأهلية الشخص القانونية إما إن تكون أهلية وجوب وهي التي تعطي لصاحبها حق التمتع بالحقوق وأداء الواجبات، أو أهلية أداء وهي التي تكسب الشخص القدرة على المباشرة الفعلية لحقوقه وواجباته، او هي التي تعني العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني معين.[٣]

---

[١] حامد سلطان، مصدر سابق، ص٥٠.
[٢] سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى، مطبعة بغداد ، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٢.
[٣] د.حامد سلطان، مصدر سابق، ص٧٧.

ولما كان القانون هو الذي يحدد الشخص المخاطب بإحكامه، فان القانون الدولي هو الذي يحدد أشخاصه الذين يخاطبهم بإحكامه، وهم الدول والمنظمات الدولية الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية، وكذلك الفرد في القانون الدولي الذي أصبح له مركزا قانونيا يتمتع بموجبه بقليل من الحقوق والواجبات المقررة في القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان وغيرها من الحقوق الأخرى.

إن أشخاص القانون الدولي العام هم الذين يتمتعون بالأهلية والقدرة على التعبير عن إرادتهم في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية وفقا لإحكام وقواعد القانون الدولي. وبغية تفصيل موضوع أشخاص القانون الدولي سنتطرق إلى الدولة باعتبارها الشخص الرئيس في القانون الدولي في فرع أول ، وفي فرع ثاني أشخاص القانون الدولي من غير الدول، مع الإشارة هنا إلى إن الدولة باعتبارها شخصا للقانون الدولي العام لا شخصا للقانون الداخلي من وجهة نظر الفقه الدستوري.

الفرع الأول

الدولة

يثير تعريف الدولة كثير من الاختلافات بين فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء القانون الداخلي في مختلف الأنظمة القانونية ، وترجع هذه الخلافات إلى كون الدولة في الواقع ظاهرة مركبة من عناصر وعوامل متعددة، وقد تتوافق أو تتباين ، وان أكثر التعريفات التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر بعض صور الدولة أو بعض عناصرها دون البعض الأخر. على إن التعريف الصحيح للدولة يجب إن يتضمن جميع العناصر الأزمة لوجود الدولة، لذلك يمكن تعريفها بأنها جماعة من الإفراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من الأرض وتتولى شأنهم سلطة حاكمة تنظم أمورهم في الداخل والخارج.[١]

ولو رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي صدقت عليه دول العالم جميعا لوجدنا إن أكثر النصوص التي تتحدث عن الحقوق وواجبات الدول والتزاماتها دون إن تعرف الدولة كما وردة في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الأمريكية في مونت فيديو بأنه لكي نعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي إن تتوافر فيها الشروط التالية أ- شعب دائم ب- إقليم معين جـ- حكومة د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى . وسنبين في ما يلي كل من عناصر وأنواع الدولة.

[١] د.محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، القاهرة، ١٩٩٠،ص١٦.

أولا/عناصر الدولة

يتضح من التعريف الذي اشرنا إليه فيما سبق إن للدولة عدة عناصر هي الشعب والإقليم والتنظيم السياسي نتناول فيما يلي كل واحد منهم تباعا.

١- الشعب:

يمكن تعريف ا لبانه عبارة عن مجموعة من الإفراد من الجنسين الذين يسكنون بصفة دائمة في إقليم الدولة ولهم حق حمل جنسيتها وتربطهم في الغالب روابط قومية مشتركة كاللغة والدين والأصل والتاريخ المشترك ويمثلون امة واحدة. غير انه ليس من الأمور الحتمية إن يرتبط الشعب بروابط مشتركة واحدة وتنتمي لقومية واحدة في الدولة الواحدة فهناك الكثير من الدول التي يؤلف شعبها قوميات متعددة ولغات مختلفة واديان متباينة إلا أنهم يشكلون وحدة سياسية قانونية واحدة وشعب واحد يحمل جنسية واحدة . إن علاقات إفراد الشعب بعضهم بالبعض الأخر ومشاعرهم حيال القائمين بأمرهم هي التي توحد من هذا الشعب. [١]

إن القانون الدولي العام لا يشترط في الأشخاص المكونين لشعب دولة ما وجوب انتمائهم لقومية أو امة معينة ، وبعبارة أخرى فان القانون الدولي لا يشترط وجوب التطابق بين الدولة والأمة ، فقد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة وقد تضم الأمة ذاتها دولا عديدة. من ذلك الأمة العربية التي توزع إفرادها في الوقت الحاضر بين دول متعددة .كما قد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون إلى قوميات أو أمم مختلفة،

كإمبراطورية النمسا والمجر والإمبراطورية العثمانية قبل تجزئتها والاتحاد السوفيتي سابقا والعراق.

إما العوامل التي تجعل من جماعة معينة امة فقد اختلف الفقهاء حول تحديدها وذهبوا في ذلك إلى نظريتين الأولى موضوعية وقد نشأت في ألمانيا وهي تقيم الأمة على اعتبارات موضوعية محدده أهمها ، العنصر واللغة والدين والثقافة والإقليم والعادات . وقد اعتبر المذهب النازي وفلاسفته عنصر الجنس العامل المنشيء للقومية .غير إن هذا العنصر ليس عاملا أساسيا لقيام الأمة وإنما هو عامل مساعد في تكوينها ولا يكفي وجوده، وحده لقيامها عدم اضمحلالها.

إما النظرية الثانية فهي شخصية أو إرادية او ذاتية وقد نشأت في ايطاليا وفرنسا وهي تقييم الأمة على معيار شخصي قوامه إرادة المعيشة المشتركة، أي إن الأمة توجد بوجود رغبة مشتركة وتجانس نفسي وشعور بالتضامن بين إفراد الجماعة من اجل العيش سوية لتحقيق غايات مشتركة والاستعداد للتضحية من اجلها عند الحاجة

---

[١] د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق ، ص٣٣٠

وقد عبر عن ذلك الفيلسوف الفرنسي رينان بقوله إن الأمة روح أو مبدأ روحي لها أهداف مشتركة تعمل على تحقيقها .والأمة ليست ظاهرة إرادية ونفسية حسب وإنما هي تاريخية أيضا باعتبارها تعبيرا عن وجدان قومي كونه التاريخ بصورة تدريجية. وكان أول من أعلن هذه النظرية الفقيه الايطالي مانشيني في المحاضرة التي ألقاها في جامعة تورينو ١٩٥١ إذ قال إن الأمة هي جماعة طبيعية من الناس، تؤدي بهم وحدة الإقليم والمنشأ والعادات، واللغة إلى نوع من الحياة والشعور الاجتماعي المشترك .[١]

٢- الإقليم:

يعتبر الإقليم من العناصر المهمة الأساسية لوجود الدولة وبدونه لا يمكن إن يكون هناك وجود للدولة من الناحية القانونية ، ويمكن تعريف الإقليم بأنه ذلك الحيز من الأرض الذي يقيم عليه شعب الدولة بصفة دائمة ضمن حدود معينة وثابتة وواضحة المعالم ، وهو يشمل عادة رقعة الأرض اليابسة ورقعة الأرض المائية وباطن الحيز من الأرض وما يعلوها من فضاء جوي . للأهلية القانونية واكتسابها القدرة على التصرف فيه.
ويعرف الدكتور حامد سلطان الإقليم بأنه:ذلك الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة.[٢]
ويتميز الإقليم بصفتين:

الأولى الثبات: بمعنى إن الجماعة الوطنية، الشعب تقيم عليه على وجه الدوام ،ويترتب على هذا إن القبائل الرحل لا يمكن إن يصدق عليهم وصف الدولة وذلك لعدم استقرارهم في إقليم معين على وجه الاستمرار.

الثانية: تنحصر في ضرورة إن تكون له حدود واضحة وثابتة تمارس الدولة نشاطها ضمنها وينتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية، وعلى ذلك يجب رفض النظريات التي ترمي إلى عدم ضبط حدود الدولة كنظرية الحدود العائمة السوفيتية لدولة متحركة الحدود، والنظرية النازية التي دعت لوجود دولة قوية ذات حدود متحركة لأنهما استثنائيان بالنسبة لهذا المبدأ الأساس.[٣]

٣-السلطة السياسية:

يشترط إلى جانب العنصرين السابقين توفر عنصر الحكومة أو التنظيم السياسي والقانوني للجماعة لكي يطلق عليها صفة الدولة وكشخص كامل الأهلية في القانون الدولي. إن عنصر الحكومة أو التنظيم السياسي أو القانوني للدولة يعتبر عنصرا مهما للتعبير عن وجود الدولة وحفظ كيانها وشخصيتها وتحقيق استقرارها ونموها ،

---

[١] روسو، مصدر سابق ، ص٢٠.
[٢] د.حامد سلطان، مصدر سابق، ص٣٨٠.
[٣] المصدر نفسه، ص٤١-٤٢.

وهو عنصر لا يثور الخلاف حول مضمونه عادة إلا انه يثور حول تسميته وكيفية التعبير عنه ، فهو عند البعض الحكومة وعند الأخر السيادة وعند فريق ثالث الاستقلال وقيام السلطة السياسية المنظمة.[١]

ثانيا/أنواع الدول

تنقسم الدول من حيث تكوينها إلى دولة بسيطة ودولة مركبة ومن حيث السادة إلى دولة تامة السادة ودولة ناقصة السيادة وسنتطرق لتوضيحها كما يلي.

الدولة البسيطة والدولة المركبة:

الدولة البسيطة هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجة سلطة واحدة واغلب دول العالم دول بسيطة كاليمن ولبنان وتونس والمغرب وفرنسا ولا يؤثر في كون الدولة بسيطة اتساع رقعتها او كونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات تخضع للنظام إلا مركزي في الإدارة ما دامت هناك حكومة واحدة تنفرد بتصريف شؤون الدولة.

إما الدولة المركبة فتتكون من اتحاد أكثر من دولة وارتباطها معا برابطة الخضوع لسلطة مشتركة او لرئيس أعلى واحد.ولها عدة أنواع كالاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي والاتحاد الكون فدرالي والاتحاد الفدرالي.[٢]

ويوجد إلى جانب هذه الاتحادات التقليدية اتحادات أخرى لها طبيعتها الخاصة التي لا يمكن إدراجها ضمنها كالاتحاد السوفيتي سابقا ورابطة الشعوب البريطانية.

أنواع الدول من حيث السيادة :

تقسم الدول من حيث السيادة إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة ، فالدولة تامة السيادة هي التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية رقابة أو هيمنة دولة أخرى أو هيئة دولية وهذا يعني أنها الدولة المستقلة تماما في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية ولا يعني تمام السيادة أنها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية بل أنها تخضع دائما للقانون الدولي العام وما يفرضها من قيود على حريتها في التصرف.

إما الدولة ناقصة السيادة فهي تلك التي تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية او في بعض هذه الشؤون لرقابة أو هيمنة دولة أجنبية أو هيئة دولية ولقد عرف القانون الدولي عدة أنواع من الدول ناقصة السيادة

---

[١] محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق،ط١، ص٩٥.
[٢] د.حسن الجلبي، مصدر سابق، ٢١٦.

كالدولة التابعة والدولة المحمية والدول الموضوعة تحت الانتداب والدول تحت الوصايا والدول الموضوعة في حالة حياد دائم والأقاليم التي تخضع لنظام التدويل.[١]

الفرع الثاني

أشخاص القانون الدولي الأخرى

١- المنظمات الدولية:

هي هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شونها المشتركة وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها.

والمنظمات الدولية تشمل: المنظمات العالمية كعصبة الأمم في الماضي والأمم المتحدة في الوقت الحاضر والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والمنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ونظمت الصحة العالمية وغيرها .الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية: إن الاعتراف بالمنظمات الدولية بالشخصية الدولية لم يتم إلا بعد مناقشات فقهية طويلة في مفهوم الشخصية الدولية . فقد أنكر الفقهاء الأولون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وأكدوا إن الدولة هي الشخص القانون الدولي الوحيد .إما المنظمات الدولية فهي في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليست شخصا قانونيا .[٢]

شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية: يلزم لتمتع المنظمات الدولية أو الإقليمية للشخصية الدولية توافر شروط ثلاثة:

أ- إن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها بالأغلبية او بالإجماع.

ب- إن يكون للمنظمة المنشأة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها.

جـ- إن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمنا للشخصية الدولية للمنظمة ويكون ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية.

٢- دولة البابا والفاتيكان

كانت دولة البابا والفاتيكان تتمتع بالاستقلال والشخصية القانونية والصفة الدولية لفترة طويلة من الزمن

---

[١] د.عصام العطية ، مصدر سابق، ص٢٩٨.

[٢] محمد حافظ غانم، مصدر سابق،ص٥٠٢.

استمرت حتى العام ١٨٧٠ وكان لها حق التعبير عن شخصيتها الدولية والقانونية من خلال ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة وتقوم باعتماد وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وعقد المعاهدات والتحالفات الدولية، وكان الكرسي البابوي الذي يضم البابا ورجال الدين والمحاكم والمكاتب حق ممارسة السلطة العليا في الهيكل القانوني لدولة البابا الفاتيكان التي تتمتع بسيادة لا نزاع عليها في النطاق الدولي والإقليمي المحيط بها بشكل خاص فالبابا هو رئيس الدولة وهو في الوقت نفسه رئيسا للكنيسة الكاثوليكية وما لذلك من انعكاسات سياسية وقانونية ودينية على الدول المسيحية التي تعتنق هذا المذهب لم تستمر سلطة البابا بنفس قوتها بل بدأت تضعف وتضمحل بسبب تعظم سلطة المدن الايطالية في الشمال والتي غزت جيوشها دولة البابا في عام ١٨٧٠ حتى انحصرت سلطته فقط في مدينة الفاتيكان التي تقع وسط مدينة روما العاصمة الايطالية وقيدت بموجب اتفاقات (لاتران) التي ابرمها البابا مع ايطالية في عام ١٩٢٩ والتي تضمنت النص على الشؤون المالية والدينية والعلاقات بين البابا وايطاليا والدول الأجنبية .تبلغ مساحة مدينة الفاتيكان ٤٤ هكتارا وعدد سكانها يقارب الإلف نسمة وقسم منهم يحمل الجنسية الفاتيكانية والقسم الأخر لهم حق الإقامة ولدولة الفاتيكان جوازات سفر خاصة بها وتمثيل دبلوماسي في مختلف دول العالم.[١]

٣- الفرد:

في الحقيقة يثير موضوع مركز الفرد في القانون الدولي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الكثير من النقاش بين فقهاء القانون الدولي ، حيث يتركز الجدل بينهم في طبيعة القانون الدولي وتعريفه الذي يتجه أولا واصلا إلى انه ينظم العلاقات فيما بين أشخاص القانون الدولي وهم الدول على وجه الخصوص ، غير إن ما يحصل من تطورات واتجاهات حديثة يتواتر عليها الاستعمار الدولي ويقر بها ويعمل على تأصيلها في المجتمع الدولي كموضوعات حقوق الإنسان والرق والقرصنة وتحريم الاتجار بالرقيق والمخدرات والأسلحة المحصورة دوليا، وحق الفرد بالتقاضي إمام المحاكم الدولية ومسائلته إمامها جنائيا وجه في العيش بسلام وامن وطمأنينة ومنع جرائم الإبادة الجماعية إلى غير ذلك من الموضوعات الأخرى ذات الصلة بالفرد.... يجعل من بعض فقهاء القانون الدولي النظر ولو بشيء من الاهتمام إلى مركز الفرد واعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي العام. تتنازع موضوع مركز الفرد في القانون الدولي ثلاثة اتجاهات فقهية ينحصر الاتجاه الأول في عدم اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي وهو اتجاه (المدرسة الوضعية) والاتجاه الثاني يعتبر الفرد هو الشخص الوحيد في

[١] د.عصام العطية، مصدر سابق،ص٣٨٤.

القانون الدولي وهو اتجاه(المدرسة الواقعية) اما الاتجاه الثالث اتجاه(المدرسة الحديثة) فيذهب إلى إن للفرد وضع خاص فيما يتعلق بالشخصية الدولية.[١]

ورغم إن العرف الدولي التقليدي قد جرى على إنكار الشخصية الدولية للفرد، فان ما يشهده المجتمع الدولي من تطور في ميدان العلاقات الدولية في مختلف شؤون الحياة يجعل من العرف الدولي الحديث إن لا يستبعد الفرد نهائيا باعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي فهناك الكثير من المعاهدات الدولية المتعددة الإطراف قد نصت على الاعتراف بحقوق الإفراد والأقليات أو على كيفية معاملة الأجانب وتحديد مركزهم القانوني، كما إن الأمم المتحدة تعمل على ضمان حقوق الإنسان وأصبح من المقرر جواز ارتكاب الفرد لجرائم دولية .[٢]

المبحث الثالث

دور الفقه والقضاء الدولي في تحديد أساس القانون الدولي العام

يختلف النظام الداخلي عن النظام القانوني الدولي بان القواعد القانونية في القانون الداخلي لها القوة الإلزامية التي تجبر الإفراد على احترامها وعدم مخالفتها ، إما في القانون الدولي فلا توجد سلطة أعلى من الدول تفرض احترام قواعد القانون الدولي وعدم مخالفتها ، إذن ما هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية. لقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الإلزامية ، والتي تؤدي بالدول إلى الاعتراف بهذه القواعد واحترامها والالتزام بتطبيقها في علاقاتها الدولية فقد ظهرت عدة نظريات حاولت توضيح هذا الأساس الذي تعتمد عليه قواعد القانون الدولي العام في قوتها الإلزامية.[٣]

وسنحاول إن نوضح هذه المذاهب في المطالب التالية:-

---

[١] د.محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص٣٣٥.
[٢] د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص٣٣٧.
[٣] د. محمد سامي عبد الحميد ، مصدر سابق ،ص١٠٢.

المطلب الأول

المذهب الإرادي

يتمحور أساس القانون الدولي وفقا لهذا المذهب في الإرادة حيث ينسب إليها الفضل في تكوين القانون وإضفاء عليه صفة الإلزام لذلك فان إرادة الدولة في أساس القوة الملزمة للقانون الداخلي وإرادة الدولة هي أساس الإلزام بالنسبة للقانون الدولي.وأنصار المذهب الإرادي اختلفوا في تحديد المقصود بالإرادة التي تعتبر أساس إلزام قواعد القانون الدولي وقد تجلى هذا الاختلاف في نظريتين هما :-

أ- نظرية التقييد أو التحديد الذاتي للإرادة المنفردة : ووفقا لهذه النظرية فان الدولة لا تعلوها سلطة أخرى يمكن إن تفرض عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي .فالدولة تتمتع بسلطة مطلقة والتزامها بقواعد القانون الدولي يكون باختيارها من دون أكراه، ومعنى هذا إن الدولة هي التي تقيد إرادتها بنفسها وتلتزم بقواعد القانون الدولي.وفقا لمنطق هذه النظرية فان القانون الدولي ما هو إلا قانون الدولة الذي يهتم بقضاياها الخارجية .[1]

وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد شديد ذلك انه إذا كان الهدف من القانون

هو تقييد الإرادة فكيف يمكن القول بان هذا القانون يجد أساسه في هذه الإرادة ، ومن جهة أخرى فان منطق كهذا يؤدي إلى هدم القانون الدولي، فإذا كانت الدول تلتزم بقواعده بمحض إرادتها فلها إن تتحرر من هذا الالتزام متى شاءت بمحض أو بذات الإرادة فان القاعدة القانونية وفق لهذه النظرية أسير مصالح وأهواء الدولة. فالدولة تلتزم بالقاعدة طالما كانت تخدم مصالحها وتتحلل منها متى أصبحت هذه القاعدة تتعرض مع مصالحها.

ب- نظرية الإرادة المتحدة أو المشتركة للدول:وفقا لهذه النظرية فان الإرادة هي أساس الصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي وهذه الإرادة تكمن في الإرادة المشتركة الجماعية الناتجة عن اتحاد إرادات مختلف دول المجتمع الدولي وما يؤاخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى حصر مصادر القانون الدولي في المعاهدات الدولية فقط. وذلك إن الالتزامات التي ترتبها المعاهدات ناتجة عن اتفاق الإطراف المتعاقدة فيما بينها ولذلك فان هذه النظرية لا تفسر الالتزام بقواعد القانون الدولي المستمد من مصادر أخرى مثل المبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية ، كما إن هذه تعرضت بدورها إلى نقد مشابه لما تعرضت لها سابقتها لأنها توادي

[1] صالح العبيدي، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميا، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧،ص٥٠.

أيضا إلى إضعاف وعدم استقرار قواعد القانون الدولي وذلك لعدم وجود ضمانات تحول دون انسحاب الدول من الإرادة المشتركة التي تودي إلى وجود أنظمة قانونية دولية متعددة حيث كل معاهدة يكون لها كيان مستقل عن المعاهدات الأخرى . ونظرا لهذه الانتقادات للمذهب الإرادي حول الفقه الدولي بان يفسر أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي بعيدا عن إرادة الدول وهذا ما نلمسه في طرح المذهب الموضوعي.[١]

المطلب الثاني

المذهب الموضوعي

لقد اتجه هذا المذهب إلى تفسير التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام إلى العنصر الموضوعي الذي هو خارج إرادة الدولة، إي إن إلزامية قواعد القانون الدولي تعتمد على عناصر خارجة عن إرادة الدول وليس لها علاقة بإرادة تلك الدول ، ولكن ما هي هذه العوامل التي هي خارجة عن إرادة الدولة والتي يستند إليها القانون الدولي ويكتسب منها صفة الإلزامية ،هذا ما سنوضحه كما يلي:

أ- النظرية المجردة للقانون أو المدرسة النمساوية : وقد قال في بهذه النظرية الفقيهان النمساويان هانز كلسن وفردروس وهي تقوم على أساس إن كل نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تكون على شكل هرم من القواعد وصحة كل قاعدة منها يرجع إلى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم القانوني وتستمد منها قوتها الملزمة ، وعلى قمة الهرم توجد قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد ، فحكم القاضي الوطني مثلا يستند إلى قاعدة من قواعد القانون المدني وهذه القاعدة تستند إلى الدستور ، وهذا الدستور يستند بدوره إلى القانون الدولي ، وهكذا تتدرج قواعد القانون حتى تصل إلى قاعدة أساسية افتراضية تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية ، وهذه القاعدة الأساسية هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد. ويؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات، كما إن أصحاب هذه النظرية لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد ووجودها وقوتها الإلزامية .[٢]

ب- نظرية التضامن الاجتماعي أو المدرسة الفرنسية: تنساب هذه المدرسة إلى بعض الفقهاء الفرنسيين منهم ديكي وجورج سل ،إذ أنكر ديكي على الدولة صفة السيادة وصفة الإرادة الخلافة لقواعد القانون وفكرة الشخصية المعنوية كما إن الدولة بالنسبة له ليست سوى مجموعة من الإفراد الطبيعيين اما القانون فانه ليس من إرادة الدولة لان وجوده سابق على وجود الدولة وأعلى منها انه ليس إلا القانون

[١] زهير الحسني، مصدر سابق ،ص٢٣.
[٢] علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص٨٣

الموضوعي العبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي وأساس القوة الملزمة للقانون عند ديكي هو ضرورات التضامن الاجتماعي إي شعور الإفراد الذين تتألف منهم مختلف الجماعات بالتضامن الذي يربط بين إفراد كل جامعة كذلك إفراد الجامعات المختلفة .[١]

إما الأستاذ جورج سل فيذهب إلى القول بان القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع إي تلك القيود التي تفرض نفسها على الإفراد بحكم قيام علاقات بينهم لعيشهم في مجتمع واحد هي التي تولد التضامن بين إفراده إن هذه القيود التي تكون الحدث الاجتماعي تخلق شعورا عاما يجعل منها الأساس الذي يقوم عليه تنظيم المجتمع وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية متى ذاع الشعور بوجودها وهي تكتسب وصف الإلزام من ضرورة خضوع إفراد مجتمع معين لها بمحافظة على وجود هذا المجتمع ونموه فأساس القانون إذن هو الحدث الاجتماعي ليس إلا، ولكن يؤخذ على هذه النظرية إن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص إذ لا مكن إن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها لان الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود لذا قد تصلح نظرية جورج سل لتبرير وجود القانون لكنها لا تصلح لتفسير أساسه الملزم.[٢]

المطلب الثالث

المدرسة السوفيتية

تقيم هذه المدرسة الأساس الملزم للقانون على فكرة الصراع الطبقي، فالقانون ما هو إلا تعبير عن إرادة الطبقة المسيطرة في مجتمع معين وانعكاسا لمصالحها ويصدق ذلك على المجتمعات الرأسمالية والشيوعية حيث يعبر القانون في الدولة الرأسمالية عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة مسمدا إلزامه من سيطرتها على وسائل الإنتاج ، وفي الدول الشيوعية عن مصالح البروليتاريا مستمدا إلزامه من سيطرتها لدورها على وسائل الإنتاج في هذه الدول . وقد نقل الفقهاء السوفيت هذه الفكرة إلى نطاق القانون الدولي في صورة الصراع والتعاون القائم بين دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي وان أساس القانون الدولي في رأيهم يكمن في التعايش السلمي إي في اتفاق إرادة الدول المختلفة من حيث تركيبها الاقتصادي والاجتماعي والمعبرة عن مصالح الطبقات السائدة فيها . إذ إن الدول المنتمية إلى نظامين متناقضين يربطهما الكثير من المصالح الاقتصادية والثقافية . كذلك مصالحها في تعزيز السلام والأمن الدوليين وليس هناك من وسيلة أخرى لخلق وتطوير قواعد القانون الدولي سوى الاتفاق بينها لأجل المحافظة على مصالحها المشتركة .[٣]

---

[١] د. القطيفي، مصدر سابق، ص٧٥-٧٦

[٢] د.حامد سلطان ، مصدر سابق، ص٢١-٢٣

[٣] د.حكمت شبر ،القانون الدولي العام ،بغداد،١٩٧٥،ص٥٥

الخاتمة

بعد إن تناولنا في بحثنا الموسوم أساس القانون الدولي العام في الوقت الحاضر والذي بينا فيه التعريف بالقانون الدولي العام وكذلك بينا تسميته وتميزه وركزنا فيه عن أهم أشخاصه ومصادره وبينا أيضا العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وطرحنا طبيعة القانون الدولي ووضحنا دور الفقه والقضاء في تحديد أساس القانون الدولي فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج

١- ففي تعريف القانون الدولي العام تمكن من إجمال الاختلافات والتباين فيه في ثلاث مذاهب وهي المذهب التقليدي الذي يعتبر الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، والمذهب الموضوعي الذي يجعل من الفرد شخصا وحيدا له، ثم الاتجاه الحديث والجديد التي تجعل الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي إلى جانب أشخاص أخرى من غير الدول .

٢- إن القانون الدولي العام هو ظاهرة اجتماعية بارزة في الحياة الدولية ، وان العمل الدول يشهد باستمرار إقرار الدول بوجود هذه الظاهرة واعترفوا بها وعبروا عن الالتزام بقواعدها، ولا يمكن إن ينكر احد إن الدول وبشكل خاص دول العالم الثالث التي عانت من ظلم واستغلال العالم المتحضر كان لها الفضل في إنماء وتطوير وترسيخ قواعد القانون الدولي.

٣- إما فيما يخص أشخاص القانون الدولي فلم يتفق الفقهاء على من هم أشخاص القانون الدولي ، ففقهاء القانون الدولي التقليدي اعتبروا إن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد ، ولكن بظهور المنظمات الدولية وقيامها بدور مهم في تنظيم العلاقات الدولية ،لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد.

٤- إن المصادر الأصلية للقاعدة القانونية الدولية تعتبر ضرورية لكي يمكن الرجوع إليها لمعرفة وجود القاعدة القانونية والكشف عنها لتحديد غرضها ومؤداها.

٥-يختلف النظام الداخلي عن النظام القانوني الدولي بان القواعد القانونية في القانون الداخلي لها القوة الإلزامية التي تجبر الإفراد على احترامها وعدم مخالفتها ، إما في القانون الدولي فلا توجد سلطة أعلى من الدول تفرض احترام قواعد القانون الدولي وعدم مخالفتها.

المصادر

اولا: القران الكريم.

ثانيا: الكتب

١- د.ادم وهيب، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٩٢.
٢- د.جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، مكتب النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥.
٣- د.حامد سلطان، الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٤- د.حسن الجلبي، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٦٤.
٥- د. حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية ، ط١، دار النهضة، القاهرة ،١٩٧٩.
٦- د.حكمت شبر ،القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية، بغداد،١٩٧٥.
٧- د.زهير الحسني، القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،١٩٩٣.
٨- د.سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى، مطبعة بغداد ، بغداد، ١٩٨٦.
٩- د.صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، بغداد، ٢٠٠٢، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة.
١٠- د.ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بيت الحكمة ،بغداد، ١٩٩٩
١١- د.عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية، بغداد ، ١٩٧٠.
١٢- د.عبد الوهاب محمد الحراري، القانون الدولي العام، منشورات دار الفرجاني، طرابلس،١٩٨٤.
١٣- د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثامنة ، القاهرة،١٩٧٨.
١٤- د.عصام العطية، ، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧.
١٥- د.علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٣.
١٦- د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٩٠.
١٧- د.محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
١٨- د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٢.
١٩- د.محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر

العربي،القاهرة ،١٩٨٥.
٢٠- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ،كلية حقوق القاهرة ، مكتبة النصر،١٩٨٥.
٢١- د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٥.
٢٢- محمد منصور الصاوي، إحكام القانون الدولي المتعلقة بكافة الجرائم الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية،١٩٨٤.
٢٣- محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، القاهرة، ,١٩٩٠
٢٤- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣ .

المصادر الاجنبية

١- شارل روسو، القانون الدولي العام، الترجمة العربية، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٨٢.